

تتمة محاضرة انواع الاعمال التجارية المنفردة / ج ٢

اولا: شراء منقول او عقار لغرض بيعه او ايجاره بربح: سبق شرحها في المحاضرة السابقة

ثانيا - الاستئجار لغرض ايجار ثانية بربح

يتم الاستئجار على منقول او عقار لكي يقوم المستأجر مرة اخرى بعملية الايجار لأخر.

وبالتالي يشترط فيه:

١- وجود عقد ايجار.

٢- وقوع الايجار على مال منقول او عقار.

٣- توفر النية لدى المستأجر الاول للمضاربة وتحقيق الربح من خلال اعادة التاجير لآخر.

فالاصل يوجد لدينا: مؤجر (المالك) ← عقد ايجار ← مستأجر) مؤجر من الباطن للمنفعة

(عقد ايجار ثاني من الباطن)

↓
مستأجر من الباطن

وتتحقق تجارية هذا العمل لأن المستأجر يهدف او يسعى من وراء المضاربة عن طريق إعادة التاجير ثانية الى الحصول على مردود و هو الربح(الاجرة) الذي سوف يتحقق من خلال عمله.

ثالثاً- التعامل بأسهم الشركات و سنداتها

لا خلاف أن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركات التجارية تعد اعمالاً تجارية . إذ أن هذه الشركات تهدف لاستغلال نشاط تجاري بنية المضاربة و تداول الأموال .

والشركات أشخاص معنوية تعد قانوناً تاجراً لاحترافها القيام بالأعمال التجارية، والشركات في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قانون الشركات المعدل هي شركات أشخاص وتشمل (الشركة التضامنية - البسيطة - المشروع الفردي) و شركات الأموال (الشركة المساهمة - الشركة المحدودة، الشركة محدودة المسؤولية) .

ويراد بالتعامل بالأسهم و السندات كل بيع أو شراء أو رهن أو أي تصرف اخر يراد به المضاربة و تحقيق الربح ، و من هنا تتحقق تجارية هذه الأعمال . و يذهب جانب من الفقه للقول بامتداد الصفة التجارية لتشمل عمليات تأسيس الشركات التجارية او الاكتتاب بأسهمها او الاشتراك بها انطلاقاً من القول أن تأسيس الشركات لا يقوم الا على (باعث تأسيس) الذي يتمثل باستغلال رؤوس الأموال استغلالاً تجارياً عن طريق المضاربة لتحقيق الربح .

رابعاً - التعامل بالأوراق التجارية

تعرف الورقة التجارية بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة) **ومن مفهوم المادة السادسة من قانون التجارة العراقي النافذ اعتبر التعامل بالأوراق التجارية من الأعمال التجارية الشكلية تتحقق تجاريتها ولو لم يتحقق قصد الربح فهي تجارية بصرف النظر عن صفة القائم وبها او نيته سواء مارسها تاجر او غير تاجر سواء كانت نيته الربح ام لا فيعدّ عمله تجاري .**

الاوراق التجارية المعروفة بالتعامل هي :

١- السفتجة (الحوالة التجارية).

٢- الكمبيالة (السند للأمر).

٣- الصك.